STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من ربيع الآخر ١٤٤٠هـ الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠١٨م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / محمد عبدالله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٨ " طعن انتخابي/ مجلس أمة "

المرفوع من:

١- فتحي محمد طاهر القطان

٢- أشواق محمد أحمد علي

ضد :

١- جمعان ظاهر ماضي الحربش ٢- وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي

٣- رئيس مجلس الأمة بصفته. ٤- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعنين (فتحي محمد طاهر القطان) و(أشواق محمد أحمد علي) طعنا على عضوية المطعون ضدهما (الأول) و(الثاني) من مجلس الأمة، وسقوطها، وإعلان خلو مقعديهما عن الدائرتين الانتخابيتين (الثانية) و(الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة التي تمت في ٢٠١٦، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣، طلبا في ختام تلك الصحيفة الحكم **أولاً**: بقبول الطعن شكلاً لرفعه في المواعيد المقررة قانوناً اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الأمة بشأن عدم الموافقة على إسقاط عضوية المطعون ضدهما الأول والثاني الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠، **ثانياً**: وفي الموضوع بإسقاط عضوية كل من المطعون ضده الأول (جمعان ظاهر ماضي الحربش) عن الدائرة (الثانية) لمجلس الأمة ٢٠١٦، والمطعون ضده الثاني (وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي) عن الدائرة (الثالثة) لمجلس الأمة ٢٠١٦، وإعلان خلو مقعديهما لفقدهما أحد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة استناداً إلى نص المادة (٨٢) من الدستور، والمادتين (٢) و(٥٠) من قانون الانتخاب، والمادتين (٦٨) و(٦٩) من قانون الجزاء.

وبياناً لذلك قال الطاعنان إنه بعد إجراء انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ وفوز كل من المطعون ضدهما الأول والثاني بعضوية مجلس الأمة عن الدائرتين (الثانية) و(الثالثة) وبعد ممارستهما لعملهما النيابي، صدر في حقهما حكم جنائي بات حاز قوة الأمر المقضي في الجناية رقم (٣٨٣ لسنة ٢٠١١ جنايات المباحث – ٩٤٦ لسنة ٢٠١١ حصر العاصمة)، والتي صدر فيها حكم من محكمة التمييز في الطعن رقم (١٥٤١ لسنة ٢٠١٧ تمييز جزائي/١) بحبسهما ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل، وقد عرض رئيس مجلس الأمة الحكم القضائي المذكور على أعضاء المجلس في جلسته الافتتاحية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ للتصويت على إسقاط عضوية كل من النائبين المطعون ضدهما، وذلك عملاً بالمادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس

الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣، وانتهى تصويت أعضاء المجلس إلى موافقة (٣١) عضو من أعضاء المجلس على إسقاط العضوية، ورفض (٢٩) عضو إسقاط العضوية، وامتناع عضوين عن التصويت، وكان يجدر بمجلس الأمة أن يصدر قراراً كاشفاً بإسقاط العضوية عنهما بعد التحقق من فقدان العضوية في حقهما إثر صدور الحكم البات بعقوبة جناية قبلهما، مما يفتح للطاعنين ميعاد الطعن الانتخابي أمام المحكمة الدستورية في سقوط عضوية المطعون ضدهما الأول والثاني، وإبطال عضويتهما، وذلك لمخالفة مجلس الأمة المادة (٨٢) من الدستور، وهو ما حدا بهما إلى إقامة طعنهما بطلباتهما سالفة البيان.

وأودع الطاعنان حافظة مستندات انطوت على صورة ضوئية من شهادة جنسية الطاعن الأول موضح فيها مشاركته في انتخابات مجلس الأمة ٢٠١٦ وإدلائه بصوته الانتخابي في (الدائرة الثانية)، وصورة ضوئية من شهادة جنسية الطاعنة الثانية موضح فيها مشاركتها في انتخابات مجلس الأمة ٢٠١٦ وإدلائها بصوتها الانتخابي في (الدائرة الثالثة).

وتم قيد الطعن في سجل هذه المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠١٨ "طعن انتخابي/ مجلس أمة"، وجرى إعلانه إلى ذوي الشأن.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المشرع قد اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة (**الأولى**) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، ومفاد نص هذه المادة

ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن اختصاصها في هذا الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية **بالمعنى الفني الدقيق، ولم يُجز القانون قبول الطعن على عملية الانتخاب أمام هذه المحكمة إلا في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب**، والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون، إنما تفصل فيها بوصفها **محكمة موضوع** وتبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها، وذلك بما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات، وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن الانتخابات المطعون بصحة عضوية المطعون ضدهما (الأول) و(الثاني) قد تمت في عام ٢٠١٦ وانتهى ميعاد الطعن عليها، ومن ثم يكون الطعن الماثل غير مقبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**